

الشورى لعقد الإمامة

دراسة تأصيلية من خلال بيعة العقبة وبيعة الصديق

Shura and its necessity to hold the imamate

A rooting study through the sale of Aqaba and the sale of Abu Bakr al-Siddiq

صافه أحمد نور الدين¹

جامعة وهران 1-أحمد بن بلة

safa.ahmed@edu.univ-oran1.dz

د. الكريف رضا محمد

جامعة وهران 1-أحمد بن بلة

elkarrif@hotmail.fr

تاريخ الوصول 2020/05/13 القبول 2021/07/03 النشر على الخط 2021/11/30

Received 13/05/2020 Accepted 03/07/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

تناولت الدراسة مسألة الشورى و لزومها لعقد الإمامة و التي تعتبر صمام أمان لتجاوز كثير من التنازع الحاصل بين الشعوب و الأنظمة لذلك كان تأصيل الشورى من الناحية العملية بدراسة إمامة النبي عليه السلام و خلافة الصديق. فكان أن سلطنا الضوء على كل من بيعة العقبة الكبرى التي بويع فيها للنبي عليه السلام و بيعة الصديق ﷺ و علاقة الشورى بهما وفق منهج استقرائي تحليلي فقهي وحديثي بحيث استقرينا ما ورد في دواوين السنة من أخبار هاته الوقائع العظيمة في تعيين الإمام و مدى دخول الشورى فيها، و كانت الإشكالية المطروحة هي عن مدى تجسّد الشورى في إمامة النبي عليه السلام على الصحابة و كذا في إمامة الصديق رضي الله عنه. و خلصنا في الأخير إلى أن إمامة النبي عليه السلام و بيعة الأنصار له كانتا على وفق الشورى على ما في الظرف من الخصوصية و كانت عن رضى إجماعي من الأنصار و أن بيعة الصديق على التحقيق كانت عن شورى مسبقة بإجماع على أولوية الصديق بالإمامة. و أن الشورى لازمة للأمة في تعيين ولائها كما دلت على ذلك النصوص و المصلحة.

الكلمات المفتاحية: الشورى - عقد الإمامة - بيعة العقبة - استخلاف.

Abstract:

The study addressed the issue of shura and its necessity to hold the imamate through the study of both the sale of the great obstacle of the Prophet and the sale of the friend and the relationship of the Shura with them according to An inductive analytical, jurisprudential and hadith approach so that we settled the news of these great facts, and the problem was: did the shura be embodied in the imamate of the Prophet (pbuh) on the Sahaba and in the imamate of the friend. We finally concluded that the imamate of the Prophet and the sale of Abu Bakr were based on the Shura. And that it is necessary for the nation to appoint its governors, as evidenced by the texts and interests.

Keywords: Consultation - Presidential contract - Aqaba Contract – Succession.

¹ البريد الإلكتروني: safa.ahmed@edu.univ-oran1.dz

¹ المؤلف المرسل: صافه أحمد نور الدين

1. مقدمة:

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله. وبعده:

فإن للشورى أهمية كبيرة في حياة الأمة و أفرادها في كافة شؤونها العامة و الخاصة بل -لبالغ أهميتها- لم تخل منها أمة و لم يستغن عنها جماعة ولا فرد عاقل، و ليست من خصائص هذه الأمة على الصحيح لذلك لم تنزل في أطوار التاريخ رائجة في البشر فقد استشار فرعون في شأن موسى عليه السلام فيما حكى الله عنه بقوله: " فماذا تأمرون " (الأعراف: 110) . واستشارت بلقيس في شأن سليمان عليه السلام فيما حكى الله عنها بقوله: " قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري " (النمل: 32) وإنما يلهمي الناس عنها حب الاستبداد ، و كراهية سماع ما يخالف الهوى ، وذلك من انحراف الطباع وليس من أصل الفطرة ، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق .

وإذ قد كانت الشورى مفضية إلى الرشد والصواب وكان من أفضل آثارها أن اهتدى بسببها المهتدون و استرشد بها سيد الأولين و الآخرين حتى قيل أنها كانت واجبة عليه عليه الصلاة والسلام؛ لا جرم فللشورى دور كبير و خطير في تسديد الأقوال و تنقيح الآراء و القرارات المصيرية في الأمة. و من أعظمها شأن الحاكم، التي و على امتداد التاريخ ظهرت طرق و أساليب شتى في تعيينه وكان للشورى دورها و حضورها .

و نحن في هذا المقال نههدف إلى تسليط الضوء على مبدأ الشورى في هذا الشأن الحساس بحيث من خلال دراسة بيعة العقبة وخلافة أبي بكر لبيان أن الشورى كانت حاضرة في الواقعتين.

و وفق منهجٍ وصفي تحليلي؛ قمنا بدراسةٍ فقهيةٍ حديثةٍ بحيث جمعنا حيثيات الواقعة ومروياتها ثم قمنا بتحليلها فقهياً. و كانت الإشكالية المطروحة هي: هل قامت إمامة النبي عليه السلام على الصحابة على الشورى؟ و هل كانت بيعة وإمامة الصديق رضي الله عنه على الشورى؟.

و أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم أفق على دراسة تناولت هذه الجزئية بالبحث. و الهدف المرجو هو تقرير قاعدة الشورى و التأكيد عليها.

2. الشورى تعريفها و حكمها عموماً و في خصوص تعيين الإمام

1.2 . تعريف الشورى:

الشورى مصدر أصله شور و يرجع إلى أصلين: الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء. من قولهم: شرت العسل أشوره. أي استخرجته¹. أي يستخرج رأياً من بين الآراء. وتشاور القوم: شاور بعضهم بعضاً، تبادلوا الآراء والأفكار، وشاور فلاناً في الأمر: استشاره وطلب رأيه فيه.

و في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي؛ و مما قيل في تعريفها: أنها عرض الأمر على الخيرة ، حتى يعلم المراد منه². و قيل: استخراج الرأي وطلب التدبير بمراجعة البعض إلى البعض³.

و قيل: استطلاع رأي الخبراء وأصحاب الرأي في مسألة معينة لاختيار الاصلح⁴.

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط3، 1414 هـ، ج4، ص434. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط: 1399 هـ، دار الفكر، بيروت، ج3، ص227.

2 ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ، ج4، ص91.

3 المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ، ص207.

4 محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1408 هـ، ص432.

2.2 حكم الشورى عموماً

أما كونها سنة و فضيلة فمحل اتفاق، و هو محمل قول النووي: "التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء"¹.

واختلف في حكمها خاصة في الشؤون العامة كالقضاء و نحوه و قد يعتبر هذا محل النزاع إذا سلمنا بالإجماع السابق و حملناه على غير الشؤون العامة: فقيل هي على الندب و هو قول الجمهور و وجهٌ عند المالكية² وقولٌ للحنفية³، و قيل هي على الوجوب و هم مشهور المالكية و قول عند الشافعية صحَّحه الرافعي والنووي⁴. و قد يخرج قول بعدم استحبابها على عدم استحباب مشورة بنت في النكاح⁵ عند المالكية و يحمل على حال اضطراب أهل الشورى و عدم اجتماعهم على رأي. و قيل تجب في أمور الدين و تندب في غيرها تخريجاً على كلام الماوردي في الحاوي عن القاضي و لم أفد على تصريح به. و في مغني المحتاج: "قال القاضي حسين: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة انتهى"⁶. و عبّر الماوردي الشافعي عن ذلك بالزوم⁷. و على القول بالوجوب هل هي ملزمة؛ فالظاهر أنها ملزمة إذ لا معنى لوجوبها إلا وجوب الأخذ بها و يظهر من كلام بعضهم أنها غير ملزمة كما قال الدسوقي: "لا يلزم من المشاورة الموافقة"⁸. وقال ابن عاشور: "فذهب المالكية إلى الوجوب والعموم، وعن الشافعي أن هذا الأمر للاستحباب، وهو عام للرسول وغيره، وروى مثله عن قتادة، والربيع، وابن إسحاق. وقال النووي: الصحيح عندهم وجوبها وهو المختار. ومجموع كلام الحصص⁹ يدل أن مذهب أبي حنيفة وجوبها"¹⁰.

3.2 حكم الشورى في تعيين الإمام:

المشهور المعروف في كتب الفقه في طرق تعيين الإمام نوعان:
الطرق الاختيارية: و أكثر و أشهر ما ذكروا طريقتان: الطريق الأول: بيعة أهل العقد والحل.
الطريق الثاني: الاستخلاف من الإمام الذي قبله و قد يلحقون بها ولاية العهد.
أما طريق النص أو الوحي فلا خلاف في جوازها و اختلف في وقوعها. و لكن لا جدوى من بحثها لانقطاع الوحي.

- 1 النووي، المنهاج شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج4، ص76.
- 2 الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1423هـ، ج8، ص109.
- 3 الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1974، ج7، ص12.
- 4 البحريني سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007، ج5، ص323.
- 5 ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو، ط1، 1429هـ، ج3، ص515.
- 6 الشريبي الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1978، ج4، ص391.
- 7 الماوردي أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994، ج16، ص153. بتصرف.
- 8 الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، 2016، ج3، ص98. إلا إذا اجتمعوا على قول ورأي واحد و أما حال اضطرابهم فيلزمه الاجتهاد إما في حدود آرائهم أو مطلقاً. و قيل يقال برأي الأكثر كما في قصة ابن عوف رضي الله عنه في تعيين عثمان، و قيل لا يقال برأي الأكثر لأن الأكثر ليس دليلاً على الصواب دائماً و يلزمه الاجتهاد و التحري. و يمكن القول بإلزام الإمام الأخذ بالشورى من باب المصلحة المرسله بسبب كثرة الفساد المبني على الاستبداد و عدم الأخذ بالمشورة.
- 9 الحصص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1405هـ، ج5، ص263.
- 10 الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط مصورة عن1، 1997، ج4، ص147. بتصرف.

الطرق القهرية: و تنعقد فيها بقهر صاحب الشوكة ، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده ، انعزل الأول وصار الثاني إماماً¹ .

ومحل البحث هنا في دخول الشورى في هذه الطرق و الذي يهمننا هنا هو عصر النبوة و الخلفاء الراشدين باعتباره عصر التشريع لأنه زمن الوحي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام و زمن أفضل الأمة وإجماعها المتيقن، كما أن حجية الصحابة محل اتفاق من الأكثر و اجتهادهم أصح الاجتهاد وتقليدهم حجة عند كثيرين لأنهم نقلوا الوحيين وأفقهم الأمة وأعلمها بمراد الله و رسوله عليه الصلاة والسلام.

3. إمامة النبي عليه الصلاة والسلام و مبايعته من الأنصار

المعروف في السير أن النبي عليه السلام مكث ثلاثة عشر سنة بمكة يدعو قريشا و غيرها إلى الإسلام و التوحيد؛ و كان فيها عليه السلام مستضعفا لا يملك قوة ولا منعة يمكن بها لدعوته أو يحمي بها ضعفاء المسلمين من بطش الكفار و أذاهم. و معلوم أيضا أن الحاصل في هذه الفترة هو دخول الناس إلى الإسلام أفرادا في الغالب و لم يكن ثم عقد بيعة؛ اللهم إلا بيعته لهم على الإسلام أو عقد الإسلام و الإيمان فقط و ذلك لعدم وجود الشوكة و المنعة فلا نتيجة لبيعة أكثر من ذلك. حتى جاءت السنة الحادية عشرة من البعثة فعرض نفسه عليه الصلاة والسلام على القبائل، شأنه في كل عام، فبينما هو عند العقبة² لقي رهطا من الخزرج، قال: أمن موالي يهود؟ قالوا: نعم، قال: قال: أفلا تجلسون أكلمكم؟ قالوا: بلى، فجلسوا معه، فداهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فلما كلم الرسول هؤلاء النفر ودعاهم إلى الإسلام نظر بعضهم لبعض، وقالوا: تعلموا والله إنه النبي الذي توعدكم به يهود، فلا يسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوه، وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا له: إنا تركنا قومنا ولا قوم، بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك، ثم انصرفوا راجعين إلى بلادهم، قد آمنوا وصدقوا³.

فكان هذا بداية إسلام الأنصار. فلما كان العام المقبل قدم من الأوس والخزرج اثنا عشر رجلا، عشرة من الخزرج واثان من الأوس وقال عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة العقبة الأولى، ونحن اثنا عشر رجلاً، فبايعناه بيعة النساء⁴. أي على الإيمان و الإسلام و هكذا كانت بيعة العقبة الأولى، و لم تكن بيعة على النصر و الحرب و إعطاء المنعة للنبي عليه الصلاة والسلام.

وكانت بيعة العقبة الثانية في موسم العام التالي، حيث قدم وفد من الأنصار بعدما فشا الإسلام في المدينة، قال كعب بن مالك رضي الله عنه -يحكي القصة-: "خرجنا إلى الحج فواعدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام العقبة في أوسط أيام التشريق فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي وعدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام خرجنا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلا معهم امرأتان من نسائهم. نتظر رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى جاءنا ومعه يومئذ عمه العباس رضي الله عنه وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه يتوثق له ، فقلنا : تكلم يا رسول الله فخذ لريك ولنفسك ما أحببت فتكلم رسول الله عليه الصلاة والسلام فتلا ودعا إلى الله عز

1 ينظر: بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط1، 1985، ص51.

2 موضع بين مكة ومنى ترمى عنده جرة العقبة.

3 ابن هشام عبد الملك، السيرة النبوية، دار الجيل. بيروت، ط1، 1975، ج2، ص275.

4 أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ، ج37، ص415.

وجلّ ورغب في الإسلام قال : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. قال : فأخذ البراء بن معمر يديه ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق لنمنعك مما تمنع منه أزرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أهل الحروب وأهل الحلقة¹ ورثناها كإبراهيم عن كابر . قال: فاعترض القول أبو الهيثم بن التيهان حليف بني عبد الأشهل فقال : فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك وأظهرك الله عز و جل أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ قال : فتبسم رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : بل الدم الدم والهدم الهدم أنتم مني وأنا منكم أحارب من حاربتهم وأسلم من سالمتم . ثم تباع القوم . وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: أخرجوا إلي منكم اثني عشر ليكونوا على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، فلما تخبرهم قال للنقباء: "أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحوارين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي. وكان أول من ضرب على يد رسول الله عليه الصلاة والسلام البراء بن معمر، ثم بايع القوم كلهم"².

وقال جابر رضي الله عنه واصفا البيعتين: لبث رسول الله عليه الصلاة والسلام عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم وبمحنة وبعكاظ ويمنازلهم بمنى من يؤويهم من ينصرتني حتى أبلغ رسالات ربي عز وجل وله الجنة فلا يجد أحدا ينصره ويؤويه... حتى بعثنا الله عز وجل له من يثرب فيأتيه الرجل فيؤمن به فيقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لا يبقى دار من دور يثرب إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام... ثم بعثنا الله عز وجل فأتمرنا واجتمعنا سبعون رجلا منا فقلنا حتى متى نذر رسول الله عليه الصلاة والسلام يطرد في جبال مكة ويخاف فدخلنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة، فقلنا يا رسول الله علام نبايعك قال تباعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة فقمنا إليه نبايعه رجلا رجلا يأخذ علينا شرطه ويعطينا على ذلك الجنة³.

وفي خبر أبي مسعود رضي الله عنه قال : وعدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام و قال: "أما الذي أسأل لربي أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئا . وأما الذي أسأل لنفسي : أسألكم أن تطيعوني أهدكم سبيل الرشاد"⁴.

وفي خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن أسعد بن زرارة قال : يا أيها الناس هل تدرسون على ما تباعون محمدا عليه الصلاة والسلام ؟ إنكم تباعون أن تحاربوا العرب والعجم والجن والإنس فقالوا : نحن حرب لمن حارب وسلم لمن سالم قالوا : يا رسول الله اشترط قال : تباعوني على أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة والسمع والطاعة وأن لا تنازعوا الأمر أهله وأن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأهلكم⁵.

ومن هذه الروايات يتبين كيف أسست هذه البيعة المباركة لبداية الدولة الناشئة وكانت عهدا مرتبطا بالإيمان والوفاء، فتضمنت بنودا منها شرط الطاعة و النصره والجهاد لإعلاء كلمة الله، وهي كلها ضرورية لقيام الدولة، فالدولة الإسلامية مرتبطة بالعقيدة، وهي مرتبطة بالقائد الذي تدع له الأمة، وتآمر بأوامره، وتعمل بأحكامه.

1 قال أبو عبيد: الحلقة اسم لجمع السلاح والدروع وما أشبهه. ابن الجوزي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ، 1985، ج1، ص235.

2 الهيثمي نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، دط، 1412 هـ، ج6، ص49. و قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسمع.

3 المسند لأحمد، ج22، ص346.

4 مجمع الزوائد للهيثمي، ج6، ص57.

5 نفسه، ج6، ص60.

وقد تضمنت تلك الروايات من الفقه السياسي فوائد جمة و المهم منها ما يتعلق بموضوع الشورى، فهذه المبايعة الجماعية من الأنصار كانت إجماعاً منهم، و معنى ذلك أنهم رضي الله عنهم لما آمنوا و هداهم الله تعالى إلى التفكير في نصرته و تأييده كانت شورى أنتجت إجماعاً على تسليم الأمر إلى الله و رسوله عليه الصلاة والسلام فأمرهم أن يبايعوه كما جاءت تلك الأخبار السابقة. و لما كان عقد الإيمان يتطلب كون السلطة بيده عليه الصلاة والسلام حتى يتمكن من نصرته دين الله و التمكين لدينه و حماية بيضة المسلمين و لم يكن لهم خيار دون مبايعة المعصوم عليه الصلاة والسلام و تسليم السلطة إليه عليه الصلاة والسلام و مع ذلك لم يعين عليه الصلاة والسلام النقباء إنما ترك طريق اختيارهم إليهم ممن بايعوا، فإنهم سيكونون عليهم مسئولين وكفلاء، والأولى أن يختار الإنسان من يكفله ويقوم بأمره، وهذا أمر شوري وأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يمارسوا الشورى عملياً من خلال اختيار نقاباتهم و ممثلهم. و قد قيل أنه عليه الصلاة والسلام كان من خصائصه وجوب المشاورة عليه؛ و قد مرت الإشارة إلى ذلك.

فتحرر مما سبق أن إمامة النبي عليه الصلاة والسلام كانت خاصة و لا مثل لها و لو قال قائل أنه من خصائصه لم يكن بعيداً فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متجباً عليهم ليبايعوه ولم يكن جائزاً عليهم أن يتوقفوا و يتشاوروا في شأن مبايعته و لو توقف متوقف لدل على نفاقه و قد روي عن عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين طمعه فيها و قد قيل أنه حز في نفسه ذهاباً عنه. قال ابن إسحاق: "فأما عبد الله بن أبي فكان قومه قد نظمو له الخرز ليتوجه ثم يملكوه عليهم، فجاءهم الله تعالى برسوله عليه الصلاة والسلام، وهم على ذلك. فلما انصرف قومه عنه إلى الإسلام ضغن، ورأى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد استلبه ملكاً. فلما رأى قومه قد أبوا إلا الإسلام دخل فيه كارها مصراً على نفاق وضغن"¹.

4. إمامة أبي بكر رضي الله عنه كانت بمشورة الصحابة.

لما قبض النبي عليه الصلاة والسلام اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عباد وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما و معلوم أنه لم يدعيها أو يطلبها أحد منهما فقصدوا نحو مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين ولما انتهوا إليهم حصل بينهم حوار في أمر الخلافة حيث اضطرب أمر الأنصار فجعلوا يطلبون الأمر لأنفسهم، أو الشركة فيه مع المهاجرين فأعلمهم أبو بكر أن الإمامة لا تكون إلا في قريش واحتج بقول النبي عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش فأذعنوا لذلك منقادين، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه واجتمعوا على إمامته بعد تقدم عمر له و لما كانوا يعلمون من سابقة أبي بكر رضي الله عنه و أفضليته بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام اختاروه جميعاً و اتفقوا عليه و كانت شورى إجماعية. و يدل على ذلك قول علي و الزبير فعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: "أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان مع عمر رضي الله عنه وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال والله ما كنت حريصاً على الامارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به طاقة ولا يدان الا بتقوية الله ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به وقال علي والزبير رضي الله عنهما ما غضبنا الا لأننا أخرنا عن المشاورة وأنا نرى أبا بكر أحق الناس بما بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إنه لصاحب الغار وثاني اثنين وإنما نعرف شرفه وكبره ولقد أمره رسول الله عليه الصلاة والسلام بالناس وهو حي"².

1 السيرة النبوية لابن هشام، ج1، ص585.

2 البيهقي أبوبكر، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط3، 2003، ج8، ص152.

وقال ابن مسعود: " ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء و قد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه ¹. صححه الحاكم والذهبي.

ولو كان عند أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما أو سائر من حضر نص ظاهر عن النبي عليه الصلاة والسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه لذكروه و حسموا النزاع به. و يدل عليه أيضا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : " قيل لعمر ألا تستخلف ؟ قال إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله عليه الصلاة والسلام. فأثنوا عليه فقال راغب وراهب وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا أتحمّلها حيا وميتا" ².

وقال الترمذي: عن عمر، وعلي قالوا: لم يعهد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة شيئا ³.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "قال عمر: إني إن لا أستخلف، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر، قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبا بكر رضي الله عنه، فعلمت أنه لا يعدل برسول الله عليه الصلاة والسلام أحدا، وأنه غير مستخلف" ⁴.

قال النووي تعليقا على خبر عمر رضي الله عنه: " وفي هذا الحديث دليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي عياض وخالف بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر إلى الشورى ولم يخالف في شيء من ذلك أحد ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات" ⁵.

قلت: و الحاصل أن سبب لزوم الشورى عدم النص المعين من الوحي لانه لا سبيل إلى تعيين الإمام إلى بنص او بمشورة ولا نص فتعينت المشورة، فإن قيل التعيين يكون بالإمام السابق بالنص و بالأثر و بالقياس فيقال أن هذا محل نزاع و الآثار متنوعة و في بعضها إشارة النص و تنبيهه فلو سلمنا أنها ثابتة بجنس النص و التعيين بالنص لا نزاع فيه فيقال أن أكثر العلماء حملوه على أنه ترشيح و لم تثبت إمامته إلا بالبيعة.

وقال ابن العربي: " وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه. وقال عمر: نرضى لدينانا من رضيه رسول الله لديننا" ⁶.

ويدل على ذلك أيضا ما روي عن القاسم بن محمد، قال: " توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمرو بن العاص رضي الله عنه بعمان أو بالبحرين، فبلغتهم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماع الناس على أبي بكر، فقال له أهل الأرض: من هذا الذي اجتمع الناس عليه؟ ابن صاحبكم؟ قال: لا، قالوا: فأخوه؟ قال: لا، قالوا: فأقرب الناس إليه؟ قال: لا، قالوا: فما شأنه؟ قلت:

1. الحاكم أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ج3، ص83.

2 البخاري محمد، الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ، ج6، ص2638.

3 الترمذي أبو عيسى، السنن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، ج4، ص503.

4 أبو داود السجستاني، السنن، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1438هـ، ج3، ص133.

5 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج12، ص206.

6 أحكام القرآن لابن العربي، ج4، ص92.

اختاروا خيرهم فأمره ، فقالوا : لن يزالوا بخير ما فعلوا هذا¹. فهذا أن تعيين أبي بكر رضي الله عنه كان عن مشورة و اختيار و لم يجعله نسا أو استخلافاً منه عليه الصلاة والسلام.

و قال ابن بطلال: " وفيه أيضا : الدلالة على بطلان ما قاله أهل الإمامة من أنها في الخيار وأشخاص قد وقف عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام أمته فلا حاجة بهم إلى التشاور فيمن يقلدوه أمرها ، وذلك أن عمر جعلها شورى في نفر الستة ليجتهدوا في أولاهم بها ، فلم ينكر ذلك أحد من نفر الستة ، ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار ، ولو كان فيهم ما قد كان وقف عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام بعينه ونصب لأمره كان حريا أن يقول منهم قائل : ما وجه التشاور في أمر قد كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ؟ وفي تسليم جميعهم له ما فعله ورضاهم به أبين البيان ، وأوضح البرهان على أن القوم لم يكن عندهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام في شخص بعينه عهد ، وأن الذي كان عندهم في ذلك من عهده إليهم كان وقفا على موصوف بصفات ، يحتاج إلى إدراكها بالاجتهاد والاستنباط ، فرضوا وسلموا له ما فعل من رده الأمر في ذلك إلى نفر ، وكانوا يومئذ أهل الأمانة على الدين وأهله².

قلت: و محمل هذا النفي هو في النص الصريح في الاستخلاف و التعيين، و أما النص على فضله رضي الله عنه و تقديمه و ترشيحه للإمامة بعده فثابت صحيح في أخبار معروفة، و قد يصلح هذا أن يكون من الأدلة على لزوم الشورى لأن الأدلة من كلام النبي عليه الصلاة والسلام دلت على أن الخليفة هو أبو بكر رضي الله عنه و مع ذلك ترك التصريح التزاما بالشورى:

قال ابن بطلال: " ، وإنما فعل هذا عمر وتوسط حالة بين حالتين خشية الفتنة بعده ، كما خشيت بعد النبي عليه الصلاة والسلام وقت قول الأنصار ما قالوا ، فلذلك جعل عمر الأمر معقودا موقفا على السنة ؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في ترك الأمر إلى الشورى مع ما قام من الدليل على فضل أبي بكر³."

قال ابن جزري: ثم إن أبا بكر وعمر أشار رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى خلافتها⁴.

وفي قول علي و الزبير رضي الله عنهما السابق "أخرنا" دليل أنه حصل إصرار بالبيعة اكتفاء بمشورة رؤوس لقوم الذين حضروا. و قد جاء ذلك صريحا في رواية عمر رضي الله عنه، عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجعت إلي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان ؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذره هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قريك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعونها على مواضعها . فقال عمر والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أو ل مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس فقدما المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت

1 الطبري ابن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، د، ج2، ص929.

2 ابن بطلال أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003، ج8، ص277.

3 نفسه، ج8، ص283.

4 ابن جزري الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دت، ص18.

لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف . فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بما حيث انتهت به راحلته ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي... ثم قال:

ثم إنه بلغني قائل منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكرنا ما تمألاً عليه القوم فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت والله لنائينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرائهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكثرت اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار . ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"¹.

أما تأويل هذه اللفظة " كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك " ففلتة في اللغة هي كما قال ابن فارس: " كلمة صحيحة تدل على تخلص في سرعة"² وهذا هو المراد هنا وليس المراد عدم حصول المشورة، وأما من حملها على خلاف ذلك فذهول عن السياق:

قال ابن بطال: "وقولهم: (إن بيعة أبي بكر كانت فلتة) وقول عمر: إنها كانت كذلك فلتة . فقال أبو عبيد : معنى الفلتة الفجأة ، وإنما كانت كذلك ، لأنها لم ينتظر بها العوام ، وإنما ابتدرها أكابر أصحاب محمد من المهاجرين وعامة الأنصار إلا تلك الطيرة التي كانت من بعضهم ثم أضعفوا له كافتهم أنه ليس لأبي بكر منازع ، ولا شريك في الفضل ، ولم يكن يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة فلماذا

1 البخاري، ج6، ص2503.

2 معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4، ص448.

كانت فلتة وقى الله بها الإسلام وأهله شرها . وقال الكرايسى : فى قولهم (كانت فلتة) لأنهم تغلبوا فى ذهابهم إلى الأنصار وبايعوا أبا بكر فى حضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه ، فقال قائل منهم : (منا أمير ومنكم أمير) وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الخلافة فى قريش فإما بايعناهم على ما يجوز لنا ، وإما قاتلناهم على ذلك فهى الفلتة . ألا ترى قول عمر : (والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من بيعة أبي بكر ، ولأن أقدم فيضرب عنقى أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر) فهذا يدل أن قول عمر : (كانت فلتة) لم يرد مبايعة أبي بكر ، وإنما أراد ما وصفه الأنصار عليهم ، وما كان من أمر سعد بن عبادة وقومه¹ .

وقال: "قال أبو عبيد : ولو علموا أن فى أمر أبي بكر شبهة وأن بين الخاصة والعامة فيه اختلافا ما استجازوا الحكم عليهم بعقد البيعة ، ولو استجازوه ما أجازوه الآخرون إلا بمعرفة منهم به متقدمة . ويدل على ذلك ما رواه النسائى عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن نبيط ، عن نعيم ، عن أبي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد وذكر موت النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال : خرج أبو بكر فاجتمع المهاجرون يتشاورون بينهم ، ثم قال : انطلقوا إلى إخواننا الأنصار . فقالت : منا أمير ومنكم أمير . فقال عمر : سيفان فى غمد إذا لا يصطلحان ، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاث : إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ، من صاحبه إذ هما فى الغار ، مع من هما ؟ ثم بايعه الناس أحسن بيعة وأجملها . فدل هذا الحديث أن القوم لم يبايعوه إلا بعد التشاور والتناظر واتفاق الملاء منهم الذين هم أهل الحل والعقد على الرضا بإمامته ، والتقديم لحقه"² .

و قال السندي: "وإنما كانت فلتة لأنه لم يكن فى أول الأمر جمع خواص الصحابة ولا عوامهم"³ .

قال ابن حجر : "قال أبو عبيدة عاجلوا بيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر وقال الداودي معنى قوله كانت فلتة أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور وأنكر هذه الكرايسى صاحب الشافعي وقال بل المراد أن أبا بكر ومن معه تغلبوا فى ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال منا أمير ومنكم أمير فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله كانت فلتة أن ابتداءها كان عن غير ملاء كثير والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف فى ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع فى ذلك عادة لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر"⁴ .

وقال ابن قرقول: "هذا قول أبي عبيدة وغيره، وأنكره بعضهم، وقال: بل كانت بيعة أبي بكر عن مشورة، واتفاق من الأنصار والمهاجرين، وقال: وإنما معناه ما روي عن سالم بن عبد الله، وقد سئل عنه فقال: كانت الجاهلية تتحاجز فى الأشهر الحرم فلا يعدو بعضها على بعض، فإذا كان ليلة ثلاثين من الشهر الأخير منها أدغلت فيها فأغارت، وكانوا يسمون تلك الليلة فلتة، ثم يحتجون بأنها من أول الشهر الحلال، وأن الشهر الحرام كان ناقصاً إدغالاً منهم وتطرقاً إلى ما يجبون. قال سالم: فكذلك لما مات رسول الله عليه الصلاة والسلام أدغل الناس بموته بين مُدَّعٍ إماره، وجاحد زكاة، ومرتد إلى غير الإسلام، فلولا بيعة أبي بكر التي اعترضت دون هذه الأمور كانت الفضيحة. وإلى هذا

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج8، ص460.

2 السابق، ج8، ص461.

3 السندي محمد، حاشية السندي على صحيح البخارى، دار الفكر، بيروت، دط، 1440هـ، ج4، ص83.

4 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ، ج12، ص150.

ذهب الخطابي، إذ كان موته بعد الأمن في حياته شبه الفلته آخر شهور الحرم التي كانت أمناً، وتلك لليلة فلته كما كان موت النبي عليه الصلاة والسلام وبيعة أبي بكر بعده فلته بعد أمان¹.

وهناك من حمل هذا الإسراع عن استيعاب أهل المشورة أيضاً على الخصوصية لأبي بكر رضي الله عنه وهذا محمل قريب جداً. قال ابن حجر : "وفيه أن العظيم يحتل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتل في حق غيره لقول عمر وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر"².

ومن أسباب الخصوصية في سرعة عقدها الإجماع على الأهلية بما يغني عن عموم الشورى، قال ابن بطال في كلامه تعيين عمر رضي الله عنه: "قال بعض الشافعية: فإن قال قائل: لم جاز للإمام تولية العهد، وإنما يملك النظر في المسلمين حياته وتزول عنه بوفاته، وتولية العهد استخلاف بعد وفاته في وقت زوال أمره وارتفاع نظره، وهو لا يملك في ذلك الوقت ما يجوز عليه توليه أو تنفذ فيه وصيته. قيل: إنما جاز ذلك لأمر منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبي بكر عمر على الأمة بعده، وأمضت الصحابة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر الأمر بعده في ستة، فألزم ذلك من حكمه، وعمل فيه على رأيه وعقده، ألا ترى رضا على بالدخول في الشورى مع الخمسة وجوابه للعباس بن عبد المطلب حين عاتبه على ذلك بأن قال: الشورى كان أمراً عظيماً من أمور المسلمين، فلم أر أن أخرج نفسي منه. ولو كان باطلاً عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه ولما جاز له الدخول معهم فيه. ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن بهم حاجتهم إليه وضرورتهم إلى إقامته ليكفيهم مئونة النظر في مصالحهم، فلما لم يكن بد لهم من رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأى ولا نظر، فكذلك في إقامة الإمام بعده؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم وصلاح عامتهم، وقطع النزاع والاختلاف بينهم، ولمثل هذا المعنى أرادوا، فكان رأيه في ذلك ماضياً عليهم، وجرى مجرى الأب في توليته على ابنه الصغير بعد وفاته عند عدم الأب"³.

وقيل أن ذلك من باب الاكتفاء بالمشورة الخاصة عن المشورة العامة إذا كان المرشح مؤهلاً مجتمعا على فضله؛ قال ابن بطال: "وفيه الدلالة الواضحة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحتهم للإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد؛ فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم إذ كانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر أفرد في النظر للأمر نفر الستة ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضاً، وسلم ذلك من فعله جميعهم، ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة، لكان خليقاً أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة، بل الجميع منهم في ذلك شركاء، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم فيه معترض، ولا أنكره منهم منكر"⁴.

5. ما يؤكد أن جادة الصحابة كانت على اعتماد الشورى كمبدأ ومناقشة أهم الاعتراضات

ومما يدل على التزام الشورى من الصحابة ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي عليه الصلاة والسلام في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ قال أصبح بحمد الله بارئاً فأخذ بيده العباس فقال ألا تراه أنت والله بعد ثلاث عبد العصا والله إني لأرى رسول الله عليه الصلاة والسلام سيتوفى في وجعه

1 ابن قرقول الوهراني، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2012، ج5، ص240.

2 فتح الباري لابن حجر، ج12، ص154.

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج8، ص285.

4 نفسه، ج8، ص277.

وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت فاذهب بنا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فنسأله فيمن يكون الأمر فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا قال علي والله لئن سألتها رسول الله عليه السلام فمنعناها لا يعطيناها الناس أبدا وإني لا أسأله رسول الله عليه الصلاة والسلام أبدا"¹. فأسند إعطاء الإمامة للناس إما طاعة للوحي إن وجد و إلا فبرضاهم و مشورتهم.

ومما يدل على لزومها أيضا:

قول عمر رضي الله عنه: من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتل². و في لفظ: " من بايع أمير أمور المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له"³.

وفي لفظ: " من انتزع أمور المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له"⁴.

وفي لفظ: " فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه"⁵.

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: " حج عمر فأراد أن يخطب الناس خطبة ، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رعاع الناس وسفلةهم، فأخّر ذلك حتى تأتي المدينة، قال: فلما قدمت المدينة دنوت قريبا من المنبر، فسمعتة يقول: إني قد عرفت أن أناسا يقولون: إن خلافة أبي بكر فلتة ، وإنما كانت فلتة، ولكن الله وقى شرّها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة"⁶.

وعن المعمر بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال: " من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه"⁷.

عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: " اعقل عني ثلاثا الإمارة شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي بن الأمة عبدان وكنتم بن طاووس الثالثة"⁸.

وعنه رضي الله عنه قال: " فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه"⁹.

و عنه رضي الله عنه: " قوموا فتشاوروا في أمركم ، أمروا عليكم رجلا منكم ، فمن خالفه فاضربوا رأسه".

ويدل على أن الستة الذين عينهم عمر كانوا مرشحين منه و ليسوا أهل مشورة فقط أمران:

الأول أنه جعل معهم ابنه عبد الله بن عمر و ليس له من الأمر شيء يقصد الترشيح.

الثاني أن ابن عوف طاف المدينة ثلاثة أيام يستشير في أمرهم، قال المسور فما رأيت مثل عبد الرحمن والله ما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار ولا ذوي غيرهم من ذوي الرأي إلا استشارهم تلك الليلة¹⁰.

1 البخاري، ج5، ص2311.

2 البخاري، ج6، ص2503.

3 ابن أبي شيبة، المصنف. مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004، ج6، ص452.

4 نفسه في بعض النسخ.

5 السنن الكبرى. للبيهقي، ج8، ص151.

6 المصنف، ج7، ص431.

7 عبد الرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، ج5، ص445.

8 نفسه، ج5، ص445.

9 نفسه، ج5، ص480.

10 السابق، ج5، ص480.

ومما يدل على لزومها أن عثمان رضي الله عنه احتج على من حصروه بأنه إنما عُين بمشورة فدل على أنه لو لم يتعين بمشورة ما كانت له حجة عليهم. فعن مجاهد قال: أشرف عثمان على الذين حصروه فقال- وذكر الخبر وفيه:- يا قوم لا تقتلوني فإني وإل وأخ مسلم فوالله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت أصبت أو أخطأت وإنكم إن تقتلوني لا تصلون جميعا أبدا ولا تغزون جميعا أبدا ولا يقسم فيئكم بينكم فلما أبوا قال أنشدكم الله هل دعوتكم عند وفاة أمير المؤمنين بما دعوتكم به وأمركم جميعا لم يتفرق وأنتم أهل دينه وحقه فتقولون إن الله لم يجب دعوتكم أم تقولون هان الدين على الله أم تقولون إني أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ولم آخذه عن مشورة من المسلمين أم تقولون إن الله لم يعلم من أول أمري شيئا لم يعلم من آخره، فلما أبوا قال: "اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا، قال مجاهد: فقتل الله منهم من قتل في الفتنة"¹.

ويدل على ذلك حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد"². و عند ابن ماجه: "لو كنت مستخلفا أحدا عن غير مشورة، لاستخلفت ابن أم عبد"³.

ويدل على لزومها أيضا ما روي عائشة رضي الله عنها: "أن فاطمة رضي الله عنه بنت النبي عليه الصلاة والسلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة - و ذكرت الحديث - وفيه: فلما توفيت استنكر علي رضي الله عنه وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمخض عمر فقال عمر رضي الله عنه لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر رضي الله عنه وما عسيتهم أن يفعلوا بي والله لا تيهم فدخل عليهم أبو بكر رضي الله عنه فتشهد علي رضي الله عنه فقال إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم نفس عليك - أي لم نخسبك - خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقربتنا من رسول الله عليه الصلاة والسلام نصيبا حتى فاضت عينا أبي بكر رضي الله عنه فلما تكلم أبو بكر رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده لقرباة رسول الله عليه الصلاة والسلام أحب إلي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي رضي الله عنه فعظم حق أبي بكر رضي الله عنه وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر المعروف"⁴. قال ابن هبيرة: "قوله: (ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا فاستبددتم علينا)، يجوز أن يكون هذا الحق أراد به الشورى منه، فلما عقدت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه من غير مشاورة لعلي عليه السلام أثر ذلك عنده، وقوله: (فاستبددتم علينا) فإن حال أبي بكر رضي الله عنه مشهورة بحيث تجيب عن هذا؛ وإنما كانت بيعته في حال سرعة وانتهاز فرصة، ومقام إطفاء فتنة وخوف فرقة؛ فلذلك لم يكن في الحال من الطمأنينة ما يشاور فيها غير من حضرها، وكانت منهم كفاية وغنية"⁵. قال الصنعاني: "ذكر له الاستبداد الذي وقع منهم في أمر الخلافة فأعرض أبو بكر عن جواب هذا، وسلك الأسلوب

1 ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط1، 1968، ج3، ص67.

2 الترمذي، ج5، ص673.

3 ابن ماجه القزويني، السنن، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009، ج1، ص97.

4 البخاري، ج4، ص1549.

5 ابن هبيرة أبو المظفر، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997، ج1، ص75.

الأسلوب المحكم كأنه يريد في نفسه أن ذلك أمر قد وقع، وقد انقاد له الناس، وأنه لا حاجة إلى الخوض فيه والاعتذار عنه، وغايته أن عليا لم يقل: كنت أنا أحق بهذا الأمر حتى يحتاج إلى الجواب، بل ذكر أنه كان الأولى أن لا تستبدوا بالأمر دون بني هاشم¹. والظاهر أنه لما لم يحصل استبداد لذلك لم يحتج إلى جواب.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يا أبا الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون"². و حديث جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت النبي عليه الصلاة والسلام امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه قالت يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت قال : إن لم تجدني فأني أبا بكر"³. و حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما اشتد بالنبي عليه الصلاة والسلام وجعه قال: اتنوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا من بعده. قال عمر رضي الله عنه إن النبي عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسينا . فاختلفوا وكثر اللغط قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع . فخرج ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله عليه الصلاة والسلام وبين كتابه"⁴، و في رواية: "اشتد برسول الله عليه الصلاة والسلام وجعه فقال: اتنوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا . فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه أهجر استفهموه؟ فذهبوا يريدون عليه فقال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه. وأوصاهم بثلاث قال: أخرجوا المشركين من الجزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها"⁵. و حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "خطب النبي عليه السلام فقال: لا ييقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر"⁶.

فهذه الآثار حملها العلماء على أنها إشارة و تنبيه من النبي عليه الصلاة والسلام على خلافته و لا يوجد نص صريح ففي الأول هممت بل وفي صحيح مسلم عن ابن أبي مليكة: "سمعت عائشة رضي الله عنها ، وسئلت: " من كان رسول الله مستخلفا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من؟ بعد أبي بكر قالت: عمر، ثم قيل لها من؟ بعد عمر، قالت: أبو عبيدة بن الجراح" ثم انتهت إلى هذا"⁷. و هو صريح صريح أنه لم يستخلف. و في الثالث تصريح بأنه لم يوص بل فيه أنه أوصى بأمور أخرى و هذا أبلغ. و أما الثاني فيحتمل أنه من أخبار الغيوب كقوله ينزل عيسى و يكون كذا فهو حق و لكن لا يمكن الجزم بوقت وقوعه. و قد كان عند عمر رضي الله عنه علم بذلك و مع ذلك لم يجعله نصابا في تعيين الخليفة فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما قبض رسول الله عليه الصلاة والسلام قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر أبا بكر أن يؤم بالناس فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر"⁸. و الرابع فيحتمل أن سد الأبواب كان لمصلحة في حياته عليه الصلاة والسلام.

1 الصنعاني الأمير، التَّحْبِيرُ لِإيضاح مَعَانِي التَّيْسِيرِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاض، ط1، 1433هـ، ج3، ص767. بتصرف.

2 البخاري، ج5، ص2145.

3 نفسه، ج6، ص2639.

4 نفسه، ج1، ص54.

5 البخاري، ج4، ص1612.

6 البخاري، ج1، ص177.

7 مسلم بن الحجاج، الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت، ج4، ص1856.

8 مجمع الزوائد، ج5، ص333. وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

6. خاتمة:

و في ختام هذا البحث نسجل النقاط التالية:

الشورى استطلاع لرأي الغير لاختيار الاصلح وهي سنة و فضيلة بإجماع العلماء. و أهميتها في الشؤون العامة أعظم منها في غيرها وبالأخص تعيين الإمام فهو مصلحة ضرورية للأمة.

الشورى عامة كانت أو خاصة في الشؤون العامة لازمة و ملزمة على الراجح.

أن الإلزام بالأخذ بما تؤكد قاعدتي المصلحة المرسله و سد ذريعة الاستبداد والتسلط.

تعتبر بيعة العقبة بين النبي عليه الصلاة و السلام و الأنصار عليه الصلاة والسلام أول عقد للإمامة في الإسلام.

عقد إمامة النبي عليه الصلاة و السلام عقد إيماني خاص حصل باتفاق الأنصار لذلك لم يظهر فيه دور الشورى.

إمامة أبي بكر كانت بمشورة من حضر من رؤوس الأنصار و المهاجرين و أجمع عليها الناس.

ثبت في السنة من طرق كثيرة ما يدل على إمامة الصديق رضي الله عنه، بعضها يتعلق بتقديمه له عليه السلام و إنبته في حياته. و بعضها يتعلق بأفضليته على سائر الأمة و بعضها يتعلق بحم النبي عليه السلام باستخلافه.

غالب أهل العلم على أن إمامته رضي الله عنه لم تكن بالنص، و منهم من جعل ذلك من قبيل الترشيح و إنما استفاد الإمامة بمبايعة الجماعة واختيارهم.

لزوم الشورى في تعيين الإمام هو ما تدل عليه البيعتان: بيعة العقبة و بيعة الصديق، و يعضد ذلك جملة من الآثار.

و صلى الله و سلم على نبيه محمد و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان.

6. قائمة المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط3، 1414 هـ.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط : 1399 هـ. الناشر : دار الفكر، بيروت.
- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ.
- المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ.
- قلعجي محمد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1408 هـ.
- النووي، المنهاج شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.
- الخطاب الرُعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1423 هـ.
- خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سرايفو، ط1، 1429 هـ .
- الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، 2016.
- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط مصورة عن 1، 1997.

- الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- الخصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1405هـ.
- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1974.
- البحيرمي سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007.
- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1978.
- الماوردي أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994.
- بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط1، 1985.
- ابن هشام عبد الملك، السيرة النبوية، دار الجيل. بيروت، ط1، 1975.
- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ.
- ابن الجوزي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985.
- الهيثمي نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، دط، 1412 هـ.
- البيهقي أبوبكر، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط3، 2003.
- الحاكم أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.
- البخاري محمد، الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.
- الترمذي أبو عيسى، السنن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.
- أبو داود السجستاني، السنن، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1438هـ.
- النووي يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.
- الطبري ابن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، دت.
- ابن بطلال أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003.
- ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دت.
- السندي محمد، حاشية السندی على صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دط، 1440هـ.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.
- ابن قرقول الوهراني، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2012.
- ابن أبي شيبة، المصنف. مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004.
- عبد الرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط1، 1968.
- ابن ماجه القزويني، السنن، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009.
- ابن هبيرة أبو المظفر، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997.
- الصنعاني الأمير، التَّحْبِيرُ لِإِضْاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضِ، ط1، 1433هـ.
- مسلم بن الحجاج، الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت.